وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا
ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين ع من باع
سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها
واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلم في رجل امره نفر
ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ
منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله
انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في
ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال
لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم عددا
ويقضي سوداء وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا
باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض
من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط
فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلم كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته
الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فيقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة
وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا
يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله حيث
لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله يساله
فقال رسول الله صلى الله عليه واله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال
اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فتقاضاه فقال
يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول
الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال

اعط

٢٦٢

اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال ع واربعة ايضا وساله محمد بن مسلم عن
الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى
الشيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له فقال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا
يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر
عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له
الهدية فقال لا باس وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه
السلم والربا ربا ان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب
افضل منها وذلك قول الله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا
عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر
منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم
فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل
الذي اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربوا عليه ان يضعه فاذا
وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي
وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا و
روى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويوخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ع
ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ذلك فقال
له مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع عينت رجلا عينة فحلت عليه
فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى عن بكار

Copyright © King Saud University